



تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية)

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مزولة المهن الصحية).
- الهدف من المشروع: (يهدف المشروع إلى مشاركة العموم أبرز المواد اللائحة التي تتطلب إلى إعادة صياغة من الناحية اللغوية والفنية).
- وصف موجز عن المشروع: (تحكم هذه اللائحة عمل الممارسين الصحيين وأدوارهم بشكل واضح ومحدد).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي: (تعديل لائحة).
- الجهة المسؤولة: (وزارة الصحة).
- الجهات المشاركة: (وزارة الصحة).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع الصحة - المجلس الصحي السعودي - قطاع الاستثمار).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (قطاع الصحة).

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملاحظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (٢١).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة الاستثمار – البنك المركزي السعودي – المجلس الصحي السعودي).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٢١).
- عدد المؤيدين وغير المؤيدين للمشروع (٠).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، فنية، صياغية).
- توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع (جداول، رسوم بيانية).

المُخرجات النهائية:

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
٦٢٪	جهات وأجهزة حكومية
٣٥٪	مواطنين
٣٪	أخرى

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقاً لذلك ورفعها لجهة الاختصاص خلال مدة ٦٠ يوماً

الصيغة النهائية (اختياري)



#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

جدول معالجة المرئيات والملاحظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الحكومية	المرئيات / الملاحظات	المادة	
مناسب	بالاستناد على أحد أهم مبادئ التأمين في المسؤولية وهو مبدأ قيام المسؤولية بمجرد وقوع الخطر أو الضرر؛ والذي لا يشترط أن يكون العلم بالخطأ المبي معلقاً على قرارات إدارية أو أحكام قضائية، وهذا المبدأ هو المعبر في أساس التأمين الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية؛ لذا نرى ملاءمة الأخذ بأحد الخيارين : أولاً: ألا يتم حصر العلم بالخطأ الطبي على تقارير إدارية وذلك لتمكين المؤمن له من الاستفادة من التغطية التأمينية الموفرة للمؤمن له، ثانياً: حصر تحقق العلم بالخطأ المبي الصعي في إجراءات التقاضي والتحقيق والمحاكمة فقط دون شمولها للتعويض الذي يستحقه المؤمن له من شركة التأمين.	نصت المادة على "يتحقق العلم بالخطأ المبي الصعي من تاريخ رفع التقرير المعد من الإدارة المختصة..." أي أن الممارس الصعي لا يحق له الاستفادة من التأمين الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية إلا بعد رفع التقرير من الجهة المختصة، بالتالي سيتعطل دور التأمين خلال فترة ما قبل صدور القرار	الفصل الرابع / التحقيق والمحاكمة (١-٣٧)	١
غير مناسب	نقترح ان لا ترتبط رخصه مزاولة المهنة بالمنشأة التي يعمل بها ،وانما ترتبط بسريان رخصة مهنية	إذا ألغي ترخيص يعتبر الترخيص لا غيا في الحالات التالية المؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها او انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته ما لم ينتقل لمؤسسة صحية مرخص لها، أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها .	المادة اللائحية رقم ٣-٣	٢
				٣
				٤
				٥
				٦
				٧
				٨

				۹
				۱۰
				۱۱
				۱۲
				۱۳
				۱۴
				۱۵